



مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٤٣١

الجمعية الخيرية لتنفيذ القرآن الكريم في محافظة بئر

لائحة

صلاحيات مجلس الإدارة



مقدمة:

الحمد لله وحده وبعد..

إنه بناء على المادتين (٣٢) ، (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و المادة (٣٨) (من اللائحة الأساسية للجمعية وما نصت عليه المادة (٣٧) المذكورة أعلاه من مسؤولية مجلس الإدارة عن أموال الجمعية وممتلكاتها وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر التقارير الدورية ، ولما ذكر في المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (٣٨) من اللائحة الأساسية من اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة لذا جرى إعداد هذه اللائحة من واقع الصلاحيات المنوطة بالمجلس حسب الآتي:

قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة:

١. وضع خطط الجمعية.
٢. وضع الهياكل التنظيمية والوظيفية.
٣. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية.
٤. وضع أسس الحوكمة.
٥. فتح الحسابات البنكية وتحديد البنوك.
٦. قبول الوصايا والأوقاف والهبات.
٧. تسجيل العقارات وإفراجها.
٨. البيع والشراء في العقار بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية.
٩. إعداد قواعد استثمار فائض مال الجمعية.
١٠. وضع سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.
١١. اعتماد التقارير التتبعية.
١٢. الموافقة على الموازنة التقديرية.
١٣. الموافقة على الميزانية العمومية.
١٤. تعيين المدير التنفيذي وتحديد صلاحياته.
١٥. تعيين الموظفين واعتماد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
١٦. وضع السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية.



١٧. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
١٨. الإشراف على تنفيذ قرارات المراجع الخارجي والوزارة.
١٩. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من واجبات.
٢٠. قبول العضويات وإلغائها بمختلف أشكالها.
٢١. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
٢٢. تشكيل اللجان الدائمة والموقته.
٢٣. تنظيم عمل اللجان.
٢٤. تفويض الرئيس أو نائبه بتمثيل الجمعية أمام الجهات الأخرى.
٢٥. اقتراح التعديل على اللائحة الأساسية.
٢٦. اعتماد المصروفات المالية.
٢٧. اعتماد صرف المساعدات.
٢٨. اعتماد الشراء المباشر.
٢٩. اعتماد كافة العقود والاتفاقيات.
٣٠. اعتماد قرارات الاستفادة من الجمعية.
٣١. اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية.